

Antiquities a Contract Insurance Athlete

Hawraa Adel Ghelan

College of Law/ University of
Baghdad

[hawraa.hashim1700@colaw.uo
baghdad.edu.iq](mailto:hawraa.hashim1700@colaw.uo
baghdad.edu.iq)

Ali Mtashar Abdulsahib

College of Law/

University of Baghdad

[ali_mtasher@colaw.uoba
ghdad.edu.iq](mailto:ali_mtasher@colaw.uoba
ghdad.edu.iq)

Accepted Date: 22/4/2025.

Publication Date: 25/2/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

It is considered a contract Insurance athlete mechanism Legal Tool Tax To protect athletes and others and the audience from Damages that Caused by Risks Sports , Van Accordingly becomes from right The victim claim The believer In compensation when what Available in a contract Insurance athlete The pillars and conditions Private To him , and on him Aims a contract Insurance athlete to events antiquities legal , that is Find situation new Arrange rights and obligations did not bear it And did not earn it Contractors from before , since Arrange a contract Insurance athlete Obligations on Shoulder My side The contract And represented by in Obligations The believer for him from side and obligations The believer from side Other , and it is represented Commitment Main For the believer for him in a contract Insurance athlete he to push Installments For the believer while It is represented Commitment Main For the believer in a contract Insurance athlete he to push amount Insurance athlete in condition verification danger The believer From him

Keywords: Installment Insurance Athlete, Amount Insurance Athlete, Expert In A Contract Insurance Sports, Preview Danger.

اثر عقد التامين الرياضي

علي مطشر عبد الصاحب**
جامعة بغداد/ كلية القانون

حوراء عادل غيلان*
جامعة بغداد/ كلية القانون

ali_mtasher@colaw.uobaghdad.edu.iq

hawraa.hashim1700@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ النشر: 2026/2/25.

تاريخ القبول: 2025/4/22.

المستخلص

يعد عقد التامين الرياضي الية قانونية لحماية الرياضيين من الاضرار التي تسببها المخاطر الرياضية , فبموجبه يصبح من حق المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض متى ما توافرت فيه الاركان والشروط الخاصة به , ويهدف عقد التامين الرياضي الى احداث اثار قانونية , أي ايجاد وضع جديد يرتب حقوق والتزامات لم يكسبها ولم يتحملها المتعاقدين من قبل , فيرتب التزامات على عاتق طرفي العقد والمتمثلة في التزامات المؤمن له من جهة والتزامات المؤمن من جهة اخرى , ويتمثل الالتزام الرئيسي للمؤمن له في عقد التامين الرياضي بدفع الاقساط للمؤمن بينما يتمثل الالتزام الرئيسي للمؤمن في عقد التامين الرياضي بدفع مبلغ التامين الرياضي في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

الكلمات المفتاحية: قسط التامين الرياضي , مبلغ التامين الرياضي , الخبير في عقد التامين الرياضي , معاينة الخطر.

* طالبة ماجستير

** أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

اولاً: التعريف بموضوع الموضوع: يرتب عقد التأمين الرياضي بعد قيامه صحيحاً اثار عديدة , وذلك بنشوء التزامات متبادلة بين طرفيه المؤمن والمؤمن له , اذ يلتزم المؤمن له بالإبلاغ الدقيق عن كل المعلومات الشخصية والصحية المهمة والمتعلقة بنشاطه الرياضي , وكذلك التعاون في تقديم البيانات المساعدة في عمليات تقييم الخطر وقت التعاقد وتفاقمه اثناء سريان عقد التأمين الرياضي اضافة لاحترام قواعد الامن والنظافة داخل المنشآت الرياضية واخرها دفع الاقساط بانتظام ليستفيد من مبلغ التأمين الرياضي عند تحقق الخطر المؤمن منه وتبليغه عن الحادث , بينما يلتزم المؤمن والممثل عادة في شركات التأمين بتوفير التغطية الشاملة واللازمة للمخاطر المحتملة التي يتعرض لها الرياضيين او الفرق الرياضية وكذلك تحديد شروط التعويض المناسبة بتعيين الخبير او اجراء المعاينة في حال وقوع حادث رياضي غير متوقع ودفعه مبلغ التأمين الرياضي في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

ثانياً: اهداف البحث: يتمثل الهدف من دراسة الموضوع ببيان التزامات المؤمن له في مرحلة ابرام العقد واثناء العقد والتزامات المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن منه , وبيان التزام المؤمن بتعيين خبير ومعاينة الخطر , كما يهدف الى بيان اشكال مبلغ التأمين الرياضي.

ثالثاً: مشكلة البحث: من المعروف ان كل بحث ينطوي على مشكلة معينة يسعى الباحث لإيجاد الحلول لها ولعل من اهم المشاكل التي تعترض اثار عقد التأمين الرياضي تكمن في الاجابة عن مجموعة من التساؤلات لعل اهمها:

- 1- ماهي الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين الرياضي على عاتق المؤمن له ؟
- 2- ماهي الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين الرياضي على عاتق المؤمن ؟
- 3- ماهي انواع الخبرة في عقد التأمين الرياضي ؟

رابعاً: منهجية البحث: سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي الذي يعتمد على الدراسة التحليلية والدراسة المقارنة كونهما الانسب لمثل هذه المواضيع , اذ سنقوم اساساً بشرح وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بالتأمين الرياضي ومناقشتها واستخراج الاحكام المناسبة واستخلاص النتائج العلمية من ادلتها التفصيلية , فضلاً عن مقارنة كل ما ذكر في القانون العراقي مع القانون الفرنسي والقانون المصري.

خامساً: هيكلية البحث: بعد هذه المقدمة البسيطة ارتأينا ان نقسم البحث على مبحثين سنتناول في المبحث الاول منهما التزامات المؤمن له في عقد التأمين الرياضي, اما المبحث الثاني فسنخصصه للالتزامات المؤمن في عقد التأمين الرياضي.

المبحث الاول

The First Topic

التزامات المؤمن له في عقد التامين الرياضي

Obligations the Believer for Him in a Contract Insurance

Athlete

تندرج التزامات المؤمن له (اللاعب , او الاتحاد , او النادي , او المدرب) مع شركة التامين بتدرج مراحل العقد المتتابعة بحيث يمكن القول بانه يقع على عاتقه انواع مختلفة من الالتزامات , وقد تتباين فيما بينها بحسب نوع المرحلة التي يمر بها عقد التامين الرياضي , فالتزاماته في المرحلة السابقة على ابرام عقد التامين الرياضي تختلف عن التزاماته في المرحلة التي تلي ذلك واثناء سريان عقد التامين الرياضي , ويختلف ما سبق من التزامات عن تلك التي يلتزم بها عند وقوع الخطر المؤمن منه , لذا يتعين متابعة مراحل عقد التامين الرياضي المختلفة حتى يمكن التعرف على نوع الالتزامات المفروضة على المؤمن له لذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الفرع الاول لبيان التزامات المؤمن له في مرحلة ابرام العقد , بينما نخصص الفرع الثاني لبيان التزامات المؤمن له في مرحلة سريان العقد وتنفيذه , واخيرا نخصص الفرع الثالث لبيان التزامات المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن منه, وسنتناول ذلك تفصيلاً وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

First Requirement

التزامات المؤمن له في مرحلة ابرام العقد

Obligations the Believer for Him during to Implement the Contract

في هذه المرحلة يبرز التزام رئيس هو الالتزام بالأداء بالبيانات اللازمة لأبرام العقد¹ المتعلقة بالخطر المراد تغطيته بالتامين الرياضي , وكذلك المعلومات الخاصة بالمؤمن له نفسه , فالمؤمن في طريقه الى الاتفاق مع المؤمن له على ابرام عقد التامين الرياضي يكون بحاجة شديدة الى التعرف على الكثير من الجوانب الخفية سواء بالنسبة الى المؤمن له نفسه , او بالنسبة الى الخطر المراد تأمينه , حتى يمكن الوقوف على نوع الخطر وظروفه ذلك في النهاية يساعده على تحديد مقدار القسط المطلوب من المؤمن له.

وقد نص على هذا الالتزام القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة 986-ب بقولها " ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له , والتي يهتم المؤمن معرفتها , ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه , ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة " (2).

كما نص قانون التامين الفرنسي على هذا الالتزام في المادة 113-2 بقولها " يلتزم المؤمن له بالإجابة بدقة عن الاسئلة التي يطرحها المؤمن , ولا سيما نموذج اقرار المخاطر الذي يستجوبه المؤمن من خلاله عند ابرام العقد , حول الظروف التي من المحتمل ان يقدرها المؤمن على المخاطر التي يتحملها " (3).

اما بالنسبة للقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 فلم يرد بين نصوصه الملغاة الخاصة بالتامين ولا بقانون التامين الموحد رقم 155 لسنة 2024 الذي حل محله أي نص يعالج التزام المؤمن له بالأدلاء بالبيانات اللازمة لأبرام العقد والمتعلقة بالخطر المراد تغطيته.

ونلاحظ ان هذه المادة الزمت المؤمن له بالأدلاء بكل البيانات اللازمة والمتعلقة بالظروف المعروفة لديه والتي من شأنها ان تساعد المؤمن في التعرف على الخطر المراد تأمينه اثناء التفاوض لإبرام عقد التامين الرياضي , فهذا الالتزام ينشأ من اول لحظة يتم فيها تبادل الآراء بين المؤمن والمؤمن له بخصوص عقد التامين الرياضي.

ان الحكمة التي فرضت من اجلها هذا الالتزام يتضح من الوقت اللازم لأدائه , فضرورة تزويد المؤمن بالمعلومات اللازمة ليتخذ قراره بتغطية الخطر ام لا , وان قبل بالتغطية ففي مقابل أي قسط , تكمن وراء هذه الضرورة حكمة الزام المؤمن له بتزويده بالمعلومات , وان يكون بحاجة ملحة لهذه المعلومات في اللحظة التي يستخدمها لاتخاذ قراره السابق ويمكن عندئذ القول بوجود عقد التامين الرياضي اذا قرر المؤمن بتغطية الخطر , ونظرا لوجود عدم التعادل في المعلومات التي لدى كل من المؤمن والمؤمن له لصالح هذا الاخير كان التزاما عليه بتبصير المؤمن وتوير رضاه ذلك حتى تأتي موافقته على التعاقد سليمة وصحيحة (4).

وفي المجال الرياضي يرتبط الحادث الرياضي بظروف المؤمن له وحالته , لذلك تحرص وثائق التامين للحوادث الرياضي على تأكيد التزام المؤمن له او المؤمن لهم على تعهدهم بتقديم المعلومات كافة التي يتطلبها المؤمن في الوثيقة والتي يمكن ان تؤثر على التامين الرياضي (5).

كما يلتزم المؤمن له بتقديم كافة البيانات الشخصية والموضوعية , والتي تفيد المؤمن في تحديد وتقدير الخطر المؤمن منه , وذلك سواء طلب المؤمن هذه البيانات في صورة اسئلة ووجهها للمؤمن له , او لم يطلبها , وهذا هو ما توجب بيانه على النحو التالي:

اولاً: البيانات الشخصية: ويقصد بها البيانات التي من شأنها ان تطمئن المؤمن على المؤمن له , ومدى جديته في تنفيذ التزاماته , اذ هي بيانات غير مؤثرة في قيمة القسط , رغم ما لها من اثر بالغ على موقف المؤمن من عملية التامين المعروضة عليه برمتها , اذ يمكن التمثيل لهذا النوع من البيانات بما تعلق بسلوك واخلاق طالب التامين الرياضي , ومدى حرصه ويساره (مركزه المالي) وتحديد المركز القانوني للمؤمن له

بالنسبة للشيء المؤمن عليه , مثل كونه مالكا او صاحب حق عيني عليه , وكذلك يجب ان يبين المؤمن له بصراحة للمؤمن حالته المالية الحقيقية , كذلك مقدار مركزه المالي , وهل سبق الحكم على المؤمن له بشهر افلاسه من قبل ام لا (6).

وكذلك ما ابرمه المؤمن له من عقود تأمينية سابقة وتسمى بعقود التأمين الماضية للمؤمن له اذ يندرج بها كون المؤمن له قام بتقديم طلب تأمين من نفس الخطر الى شركة تأمين اخرى , رفضت الطلب , وكذلك يدلي المؤمن له ايضا بالمعلومات الشخصية مثل حالة ما اذا سبق له التأمين مع اخرين وفسخ المؤمنون الاخرون عقودهم معه وكذلك ما هي الاسباب التي ادت الى الفسخ , اذ يدخل ضمن التأمينات الماضية التي سبقت المؤمن له حالة التأمين على الاشخاص انه لا يجوز الجمع بين مبالغ التأمين المتعددة , كما يخطر المؤمن له حالة وجود تأمين اخر لنفس الخطر ام لا (7).

ثانياً: البيانات الموضوعية: ويقصد بها تلك البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه اذ تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط بها من ظروف وملابسات والتي يكون من شأنها تكييفها تكييفاً دقيقاً , او البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر , والتي تؤثر في درجة جسامته او درجة احتمال وقوعه , وتظهر بالتالي اهميتها في انها تمكن المؤمن من تحديد مقدار القسط اللازم لتغطيته الخطر بدقة , اذ يتضح مما تقدم ان البيانات الموضوعية ترتبط بموضوع الخطر , لذلك فهي تختلف بحسب نوع التأمين الرياضي (8).

ومثال على البيانات الموضوعية تأمين المسؤولية المدنية للنادي الرياضي من المخاطر الناشئة عن ممارسة الانشطة الرياضية اذ يوضح المؤمن له وجه النشاط الرياضي الذي يسال عنه ومداه.

مما تقد يظهر بان الحكمة من وجود الالتزام قبل التعاقد بالأدلاء بالبيانات هي توافر هذه البيانات لدى المؤمن له , ومن ثم قدرته على تبصير ارادة المؤمن بها عند ابرام عقد التأمين الرياضي ولذلك فمن الطبيعي ان يشترط لقيام هذا الالتزام على عاتق المؤمن له علمه بما هو مطلوب منه أي المامه بالمعلومات الكافية و المتعين عليه ادائها الى المؤمن , فان كان جاهلا بها اصبح من العنت ان تلزمه بتقديمها اذ كيف يلزم انسان بما ليس في امكانه فلا يكلف المرء الا بما يستطيع (9).

فاذا وقع المؤمن في غلط بشأن البيانات الخاصة بالمؤمن له فلم يرد نص يعالج هذه الحالة في احكام عقد التأمين الواردة ضمن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 لذا ينبغي الرجوع الى القواعد العامة التي تعالج الغلط في القانون المدني العراقي والتي تعتبر الغلط عيب يوقف العقد لا يبطله وهذا ما نصت عليه المادة 118-1 بقولها: لا عبرة بالظن البين خطأ , فلا ينفذ العقد: 1- اذا وقع الغلط في صفة للشيء تكون

جوهرية في نظر المتعاقدين او يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن نية " (10).

اما بالنسبة الى القانون المصري , فاذا وقع المؤمن في غلط بشأن بيان من البيانات الخاصة بالمؤمن له لم يمكنه المطالبة بأبطال عقد التأمين الرياضي اذ لم يؤثر الغلط الا على مقدار القسط المطلوب اداءه بل نطبق في هذه الحالة من المادة 1-764 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 التي تنص على انه " 1- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين. " (11).

وقد الغيت هذه المادة بموجب قانون التأمين الموحد رقم 155 لسنة 2024 وحل محلها المادة 22 التي نصت على " لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية والقسط المتفق عليه ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك

أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، على شركة التأمين أن ترد دون فوائد ، الزيادة التي حصل عليها ، وأن تخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن ، وجب الحقيقية للمؤمن عليه " (12).

اما اذا كان البيان المغلوط فيه يتعلق بأبرام عقد التأمين الرياضي كان يكون المؤمن قد وقع في غلط جوهرية يستوي في ذلك ان يكون المؤمن له عالماً بهذا الغلط او وقع هو ايضا بنفس الغلط وكان من شأن هذا البيان الجوهرية ان يجعل المؤمن , لو كان عالماً به , ان يعدل عن التعاقد , يجوز له هنا تطبيق القواعد العامة بالغلط وهي ابطال عقد التأمين الرياضي , ولا يشترط التزام المؤمن له في تقديم البيانات ان يكون عالماً بها علماً فعلياً , بل يكفي ان يكون مستطيعاً هذا العلم فكل بيان يعلم به المؤمن له , او كان يستطيع ان يعلم به يكون من شأنه ان يمكن المؤمن من تقدير الخطر , يتعين على المؤمن له ان يقدمه للمؤمن عند ابرام عقد التأمين الرياضي بالتالي يجب على المؤمن له ان يبذل قدراً معقولاً من العناية في العلم بالخطر وجهله بواقعة جوهرية تتعلق بذلك الخطر لا يعفيه من الالتزام بتقديم البيانات عنها الا اذا كان من المعقول ان يكون جاهلاً بتلك الواقعة (13).

اما الطريقة التي يتم من خلالها الحصول على تلك البيانات تتخذ شكل (التقرير التلقائي) ويقصد به فسخ المجال امام المؤمن له للأدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر من تلقاء نفسه , اما في الواقع العملي الذي يجري على نطاق واسع تتخذ شكل اسئلة مطبوعة فيها يقدم للمؤمن له اسئلة مطبوعة شاملة لجميع البيانات المراد معرفتها (الموضوعية و الشخصية) تتميز الطريقة الاخيرة بالتيسير على المؤمن له في الوفاء بالالتزام الذي يقع على عاتقه بحسن نية , من خلال الاجابة عن الاسئلة المحددة بدقة وامانه ومن شأنها الكشف عن سوء نية المؤمن له اذا سكت بنية التظليل عن اجابة سؤال معين وان طريقة الاسئلة المطبوعة فيها اعفاء المؤمن له من الادلاء باي بيان من تلقاء نفسه ما دام يعتقد انه جوهريا⁽¹⁴⁾.

كما يجب ان تكون البيانات مجهولة من جانب المؤمن وذلك ما يتفق مع الحكمة من وجود هذا الالتزام والتي هي مساهمة هذه البيانات في اتخاذ قراره ويتنافى مع العلم المسبق للمؤمن طالما ان سلوك المؤمن له بعدم الأدلاء بالبيانات لم يؤثر على مسلك المؤمن وليس له تأثير على فكرته عن الخطر فلا يعفى المؤمن من الالتزام بالضمان بحجة عدم قيام المؤمن له بالادلاء بالبيانات حتى لو كان قصد ادخال الغش عليه⁽¹⁵⁾. من الجدير بالذكر ان المؤمن له يلتزم بان يقدم للمؤمن بيانات صحيحة وكاملة عن الخطر المؤمن منه فت ابرام عقد التامين الرياضي , وذلك حتى يتمكن المؤمن من تقرير جسامه هذا الخطر والبت في مسئلة قبول التامين من عدمه وتحديد مقدار القسط في حالة القبول , اما في حالة اذا كان النادي الرياضي هو الذي قدم طلب التامين اللاعب الرياضي الى شركة التامين فان هذا النادي يعتبر طالب التامين الرياضي وبالتالي يلتزم بان يعلن للمؤمن البيانات الكاملة عن الخطر المراد تأمينه¹⁶.

المطلب الثاني

Second Requirement

التزامات المؤمن له اثناء مرحلة تنفيذ العقد

Obligations of the Insured during the Contract

Implementation Phase

اذ تأتي مرحلة سريان العقد بعد المرحلة الاولى والتي تمت فيها المفاوضات وانتهت معها المناقشات الى ابرام عقد التامين الرياضي , بعد ان ادلى المتعاقد بما لديه من بيانات ومعلومات ساعدت المؤمن على تحديد مبلغ القسط المطلوب , وكذلك على تحديد مبلغ التامين الرياضي الواجب ادائه عند وقوع الخطر , وفي هذه المرحلة يقع على المؤمن له التزامان رئيسان اولهما الالتزام بدفع القسط , وثانيهما الالتزام بالأخبار عن كل ما يستجد من ظروف تؤدي الى زيادة الخطر المؤمن منه لذا سنتولى بيان ذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول

First Branch

التزام المؤمن له بدفع القسط

The Insured's Commitment to Pay the Installment

يلتزم المؤمن له بدفع اقساط التامين الرياضي او الاشتراكات في المواعيد المتفق عليها , وقد سرى العمل على دفع الاقساط مقدماً بناء على شرط تدرجه شركات التامين في مشارطتها عند التعاقد قد ينص على ان عقد التامين الرياضي لا ينفذ الا بعد دفع القسط الاول , فان المؤمن له مع ذلك لا يتسلم عادةً نسخة من الوثيقة الا بعد دفع القسط الاول , كما يلاحظ انه في التامين على الحياة , لا يكون الوفاء بالقسط لازماً , بل يكون اختيارياً فيما عدا قسط السنة الاولى⁽¹⁷⁾.

وقد نص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة 986 فقرة أ على " ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه " (18).

اما بالنسبة الى القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 فقد نص في المادة 795 فيما يتعلق بالتامين على الحياة على انه " يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية , ان يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية , وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة " (19).

وقد الغيت هذه المادة بموجب قانون التامين الموحد رقم 155 لسنة 2024 وحلت محلها المادة 17 التي تنص على " يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية , ان يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية , وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة وتتوقف التغطية التامينية " (20).

كما نصت على ذلك المادة 113-2 من قانون التامين الفرنسي بقولها " يلتزم المؤمن له بدفع القسط او المساهمة في الاوقات المتفق عليها " (21).

ان الدائن بهذا الالتزام هو المؤمن ويقبض من المؤمن له القسط عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الامر , اذ يكون الوسيط (مندوب التامين) صاحب صفة في قبض القسط , ويلاحظ ان الوسيط المفوض يكون وكيلاً عن المؤمن في ابرام عقد التامين الرياضي , ويكون عادةً وكيلاً عنه في قبض القسط , ويعتبر الوسيط ذو التوكيل العام الذي يبرم عقد التامين الرياضي نيابة عن المؤمن صاحب صفة في قبض القسط وكذلك الوسيط غير المفوض , اذا كانت سلطته غير واضحة الحدود , اذ يكون له صفة في قبض الاقساط , اما الوسيط غير المفوض الذي تقتصر مهمته على مجرد التوسط في البحث عن المؤمن له فلا يعتبر وكيلاً عن المؤمن له ولا يستطيع ان يبرم عقد التامين الرياضي , ولا يكون له عادة صفة في قبض الاقساط (22).

ويكون المؤمن له²³ الذي يوقع على عقد التامين الرياضي هو المدين بدفع القسط الذي يترتب في ذمته الالتزام بدفع القسط , فهو الملتزم بدفعه حتى لو ابرم عقد تامين

الرياضي عن طريق وكيله , كما يستوي ان يكون المؤمن له هو المستفيد من التامين الرياضي , ام كان المستفيد شخص اخر , واذا انتقل الشيء المؤمن عليه من المؤمن له الى الخلف , فان هذا الخلف سواء كان خاصاً او عاماً يصبح هو الملتزم بدفع الاقساط , على ذلك فان توفي المؤمن له فان ورثته يلتزمون بالوفاء بالأقساط التي حلت وقت الوفاة ولم تكن قد دفعت بعد , كما يلتزمون الورثة الذين انتقلت اليهم الاعيان محل عقد التامين الرياضي بالوفاء بالأقساط المستقبلية , فان وقع الشيء المؤمن عليه في نصيب احد الورثة فقط كان الملتزم بدفع الاقساط المستقبلية , فاذا تصرف المؤمن له في الشيء موضوع التامين الرياضي فان الخلف الخاص يلتزم بالوفاء بالأقساط منذو انتقال الشيء اليه (24).

وقد نصت على ذلك المادة 142 الفقرة 2 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على " اذا انشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى الخلف الخاص , فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه " (25).

و كما تقضي المادة 146 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بانه " اذا انشا العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص , فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء , اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه " (26).

ولا يخفى ان هذه الحقوق والالتزامات التي ينشئها عقد التامين الرياضي على شيء معين تعد من مستلزمات هذا الشيء.

وان الاصل ان يعين المتعاقدان ميعاد حلول الاقساط وتشتت وتائق التامين ان يكون دفع القسط مقدماً , وان هذا الاشتراط وان كان مخالفاً للقواعد العامة فانه مشروع , اذ يبرر ان المؤمن بحاجة الى راس المال الذي يكون مجموعة الاقساط وذلك لتسوية المخاطر التي تحدث اثناء السنة , اذ ان بعض الوثائق تشمل على نص يقضي بان الشركة تمنح لأداء الاقساط فيما عدا القسط الاول مهلة قدرها ثلاثون يوماً من تاريخ الاستحقاق (27).

اما بالنسبة الى مدى قابلية القسط للتجزئة فانه قد ينتهي عقد التامين الرياضي بالنسبة للمؤمن له قبل تمام مدته , كما لو انتهى العقد بالانفساخ او الفسخ بمدة ستة اشهر من بدايته مثلاً , فانه في مثل هذه الحالة لا جدل في ان المؤمن له ملزم بأداء نصف قيمة القسط , ذلك عن المدة السابقة للأنهاء , الا ان التساؤل الذي يثار عن المدة الباقية , فهل يلزم بأداء القسط عنها ؟

قد يجاب على هذا التساؤل بالإيجاب , وذلك بحجة ان المؤمن يقيم حساباته الفنية في قياس احتمالات الخطر وما يعادلها من اقساط على اساس فترة زمنية متكاملة (28).

اما بالنسبة الى مكان دفع الاقساط فانه بمقتضى القواعد القانونية العامة يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء , وقد نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 396 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بقولها " وفي الالتزامات الاخرى يكون الوفاء في موطن المدين وقت وجوب الوفاء اوفي المكان الذي يوجد فيه محل اعماله اذ كان الالتزام متعلقا بهذه الاعمال ما لم يتفق على غير ذلك " (29).

وقد نص على ذلك ايضا القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في الفقرة 2 من المادة 347 (30).

كما نصت المادة 113-3 من قانون التامين الفرنسي على ذلك بقولها " ويدفع القسط نقداً على عنوان المؤمن او وكيله الذي يعينه لهذه الغاية , ومع ذلك يجوز دفع القسط في موطن المؤمن له او في أي مكان اخر متفق عليه في الحالات وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الدولة " (31).

ومن الجدير بالذكر يلتزم الشخص (المؤمن له) الذي اكتب بوثيقة التامين بدفع الاقساط التي تحددها هذه الوثيقة³² , اذ تمثل هذه الاقساط في المبالغ التي تعهد المؤمن في مقابلها بتغطية تامين المسؤولية المدنية عن الحادث الرياضي , اذ ان هناك عدة عوامل جوهرية يأخذها المؤمن بالحسبان لتحديد الاقساط عند قبول التامين الرياضي , فانه بالإضافة الى العوامل التي تؤثر على تقدير الاحتمالات وتحديد الاقساط كما مر بنا , فان المؤمن يأخذ بالاعتبار طبيعة ونوع الرياضة , ومبلغ التامين الرياضي المتفق عليه , ومدة التامين الرياضي , كما تحدد وثائق التامين تاريخ دفع الاقساط وطريقة دفعها حيث يمكن تأديتها على شكل دفعة سنوية واحدة او من خلال بطاقة الانتماء او الصك⁽³³⁾.

الفرع الثاني

Second Branch

التزام المؤمن له بالأخبار عن الظروف المستجدة

The Insured's Obligation to Keep Informed of New Circumstances

يقع على عاتق المؤمن له التزام ثان في هذه المرحلة من تنفيذ العقد , مؤداه اخبار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر محل التامين الرياضي فالمؤمن ابرم عقد التامين الرياضي واضعا في نصب عينه ما يحيط بالخطر من ظروف , ولا يمكنه التنبؤ بما يستجد في المستقبل , فاذا حدث تغير في هذه الظروف كان الزما على المؤمن له ان يحيط المؤمن علما حتى يحدد مصير عقد التامين الرياضي في ضوء الظروف الجديدة , ويجب ان تؤثر الظروف الجديدة في الخطر بحيث اذا كانت معلومة للمؤمن وقت التعاقد لما اقدم على ابرام عقد التامين الرياضي , او كان قد ابرمه ولكن بشروط اخرى.

وقد ورد النص على هذا الالتزام في قانون التامين الفرنسي في المادة 113-2 التي تنص على انه " يلتزم المؤمن له بالإعلان اثناء العقد , عن الظروف الجديدة التي تؤدي اما الى تفاقم المخاطر او خلق مخاطر جديدة , وبالتالي جعل الاجابات المقدمة الى المؤمن غير دقيقة او قديمة ولا سيما بالشكل المذكور في الفقرة اعلاه " (34).

وكما قد ورد النص على هذا الالتزام في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة 986-ج بقولها " ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر " (35).

اما في بالنسبة الى موقف القانون المدني المصري فلم يرد أي نص يعالج التزام المؤمن له بالاخبار عن الظروف المستجدة لا في المواد الملغاة من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 الخاصة بعقد التامين ولا في قانون التامين الموحد رقم 155 لسنة 2024 الذي حل محله.

وعلى ذلك يعرف تفاقم الخطر بشأن عقد التامين الرياضي بانه كل تغيير يطرأ بعد ابرام عقد التامين الرياضي واثناء سريانه , ويكون من شأنه ان يزيد نسبة احتمال تحقق الخطر , او درجة جسامته بحيث يظهر بصورة لو كانت موجود وقت ابرام عقد التامين الرياضي لامتنع المؤمن عن التعاقد , او لما تعاقد الا نظير قسط اكبر (36) , ويعرف ايضاً بانه ظهور بعض الظروف بعد ابرام عقد التامين الرياضي واثناء سريانه , تؤدي الى زيادة في نسبة احتمال وقوع الخطر , او زيادة درجة جسامته , اذ يترتب على هذه الزيادة ظهور الخطر في حالة لو كانت موجودة وقت ابرام عقد التامين الرياضي لامتنع المؤمن عن التعاقد او لما تعاقد الا نظير مقابل اكبر (37) , كما يعرف تفاقم الخطر بانه زيادة في الخطر الذي من شأنه ان يؤدي الى زيادة في احتمالية فرص تحقق الخطر بسبب شدة الخطر وعواقب تحققه (38).

ويتحدد نطاق الالتزام بأخبار المؤمن بالظروف التي تؤدي الى تفاقم الخطر , اذ توفرت في تلك الظروف الشروط الاتية:

1- ان تكون الظروف مستجدة بعد ابرام العقد: يجب ان تطرأ الظروف المؤثرة في الخطر بعد ابرام عقد التامين الرياضي , اما الظروف السابقة على التعاقد والتي تؤثر في فكرة الخطر لدى المؤمن فانها تخرج من نطاق الالتزام بالأخبار بتزايد الخطر , وذلك لان محل الاخبار بها عند التعاقد , وعدم ذكرها اثناء التعاقد اخلال من قبل المؤمن له (39).

2- ان تكون الظروف اللاحقة مؤثرة في الخطر المضمون: يجب ان تكون الظروف اللاحقة على عقد التامين الرياضي مؤثرة في زيادة الخطر , او درجة احتمال وقوعه او جسامته اذا تحقق مثال على ذلك تامين المنشآت الرياضية من السرقة ان يترك المؤمن له المكان المؤمن عليه فترة طويلة دون متابعة , مما يزيد من جسامه الخطر المؤمن عليه , وفي هذه الحالة قد يمتنع المؤمن عن التعاقد على تغطية الخطر , او يقبل

التعاقد مقابل قسط اكبر , كما قد يقبل التعاقد مقابل القسط الاكبر ولا يضمن الخطر في نفس الوقت وذلك لان المؤمن شركة تجارية يهدف لتحقيق العائد وتخرج من تنفيذ الالتزام بكل جدارة وحرفة , فلها ان تقبل ولها ان ترفض وفي جميع الاحوال هي صاحبة الامتياز الاكبر⁽⁴⁰⁾.

3- ان تكون الظروف المستجدة معلومة للمؤمن له: فيجب ان يكون المؤمن له عالماً بالظروف المستجدة التي تؤدي الى تفاقم الخطر , اما اذا كانت هذه الظروف من فعل الغير او الطبيعة او كان المؤمن له يجهلها في هذه الحالة ليس هناك الزام على المؤمن له بالإعلان عنها , اما الظروف التي تسبب بها المؤمن له بفعله الشخصي فلا يشترط فيها العلم فعلم المؤمن له بها مفترض , ولا يمكن القول بجهله بها , اذا كان المؤمن له غير عالم بظروف المؤثرة في الخطر فليس عليه التزام بالإعلان عنه ولا يترتب عليه أي مسؤولية نتيجة الظروف المستجدة , اما اذا كان عالماً بها وظن خطأ بحسن نية انها غير مهمة ولا تؤثر في الخطر فتقوم مسؤوليته ويتعرض لجزاء لكن بسبب حسن نية يكون جزاء مخففاً , اما اذا كان المؤمن له على علم تام بالبيانات واهميتها بتحديد الخطر ولم يعلن عنها فيعامل كالمؤمن له سيء النية يفرض عليه جزاء مشدد عقوبة على سوء نيته⁽⁴¹⁾.

المطلب الثالث

Third Requirement

التزامات المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن منه

Obligations the Believer for Him after Verification Danger the Believer from Him

في هذه المرحلة من تنفيذ عقد التامين الرياضي يقع على عاتق المؤمن له التزام رئيسان اولهما التزامه بإخطار المؤمن بتحقق الخطر محل الضمان , وهذا الالتزام يعد من جانب في مصلحة المؤمن له اذ بدونه لا يمكنه الحصول على مبلغ التامين الرياضي , كما يعد من جانب اخر في مصلحة المؤمن فان بأدائه يتمكن من اتخاذ الاجراءات التي تساعد اما في عدم زيادة الخطر او تفاقمه واما في حفظ حق المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في وقوع الخطر , وثانيهما الالتزام باتباع النصائح الطبية والخضوع للفحص الطبي عند وقوع الحادث الرياضي , لذا سنتولى بيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول

First Branch

التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه

The Insured's Obligation to Notify the Insurer of the Occurrence of the Insured Risk

إذا تحقق الخطر المؤمن منه كانت هذه هي الحادثة التي يترتب على وقوعها ان يقوم المؤمن بالتزامه بدفع مبلغ التامين الرياضي , فان تحقق الخطر المؤمن منه وعلم المؤمن له بتحقيقه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمن وضمانه , التزم المؤمن له عندئذ بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه (42).

ويوجه المؤمن له الاخطار الى المؤمن في موطنه او الى مندوب التامين الذي تعاقده معه المؤمن له , وفي هذا الشأن يجب مراعاة ما تنص عليه وثيقة التامين التي تحدد موعد الاخطار وكيفية القيام به , وكذلك تحدد وثيقة التامين جزاء الاخلال بهذا الالتزام , اما في التامين الرياضي لمصلحة الغير يكون هذا الغير هو المستفيد من التامين الرياضي ومن مصلحته اخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه حتى يحصل على مبلغ التامين الرياضي , لذلك يجوز ان يقوم المستفيد بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه حتى يتفادى هذا الجزاء المترتب على عدم قيامه بتنفيذ هذا الالتزام (43).

اما فيما يتعلق بشكل الاخطار , فلم تشير أي من نصوص التشريعات المقارنة الى شكل الاخطار الواجب اتباعه , الا انه يجوز ان يكون شكل الاخطار بكتاب عادي , او فاكس , او برقية , او توكس , او كتاب رسمي يرسل بواسطة محضر او عن طريق البريد المسجل وفق ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي عقد التامين الرياضي في هذا الشأن , كما يمكن ان يكون ايضا على شكل رسالة من الهاتف المحمول , او رسالة على الايميل او الاتصال على مقر الشركة , وذلك كله تسهيلا على المؤمن له ومراعاة ظروفه واوضاعه (44) , وعليه لا توجد صيغة محددة لشكل الاخطار فقد يتم كتابة او قد يكون عن طريق شفاهي (45).

اما بالنسبة الى ميعاد الاخطار يتعين على المؤمن له ابلاغ المؤمن بوقوع الخطر في اسرع وقت ممكن , حتى يتمكن الاخير من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنب زيادة الخطر او اتساعه , وكذلك ايضا لبيباشر التحقيقات اللازمة لتحديد ظروف واسباب الخطر وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرة 4 من المادة 113-2 من قانون التامين الفرنسي التي تنص على " يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن , فور علمه على ابعد التقدير خلال المهلة المحددة في العقد , باي خسارة من شأنها ان تؤدي الى ضمان المؤمن , ولا يمكن ان يكون الموعد النهائي اقل من خمس ايام من تاريخ علمه بوقوع الخطر " (46).

اما بالنسبة للقانون المدني العراقي والقانون المدني المصري ولا التامين الموحد الذي حل محله فلم يرد أي نص يحدد ميعاد الاخطار الذي يتعين على المؤمن له ابلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه.
اما عن مضمون الاخطار فينبغي ان يشمل كل البيانات التي استطاع المؤمن له الوقوف عليها التي من شأنها ان تساعد المؤمن على العلم بوقوع الخطر ونتائجه (47).

الفرع ثاني

Second Branch

التزام المؤمن له باتباع النصائح الطبية والخضوع للفحص الطبي عند وقوع الحادث الرياضي

The Insured's Commitment to Follow Medical Advice and Undergo a Medical Examination When a Sports Accident Occurs

تلزم وثائق التامين الرياضي المؤمن له عند وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه باتباع النصائح الطبية من الطبيب المختص لتفادي تفاقم الاصابة , والخضوع لاي فحص طبي تطلبه شركة التامين عند الطبيب المعتمد منها , وبخلاف ذلك فان المؤمن لا يلتزم بدفع أي مبلغ عن الضرر الذي يحدث بسبب الاخلال بهذا الالتزام (48).

المبحث الثاني

The Second Topic

التزامات المؤمن في عقد التامين الرياضي

Obligations the Believer in a Contract Insurance Athlete

كما سبق القول ان عقد التامين الرياضي من العقود الملزمة للجانبين , كما انه من عقود المعاوضة , اذ انه يرتب على كل طرف التزامات تعد حقوقاً للطرف الاخر في الوقت ذاته اذ يعد المؤمن (شركات التامين) طرف في عقد التامين الرياضي وتترتب عليه عدة التزامات لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة التزامات المؤمن قبل التعاقد , وبينما نخصص الفرع الثاني لدراسة التزامات المؤمن بعد التعاقد وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

First Requirement

التزامات المؤمن قبل التعاقد

Obligations the Believer before Contracting

من الواضح ان تضارب المصالح بين المؤمن له و المؤمن يتطلب زيادة حماية المؤمن له وهو الطرف الخاضع للقوة الاقتصادية والفنية للمؤمن , ويكون الخيار المثالي في التزام المؤمن بتنفيذ التزامه بتقديم المعلومات والمشورة⁽⁴⁹⁾ , ويعد هذا الالتزام التزاماً جوهرياً و أساسياً في العقد⁵⁰ , ويكتسب التزام المؤمن بالنصح والافصاح بالمعلومات اهمية متزايدة في مجال التامين الرياضي , كما ان عملية التامين الرياضي تشمل على جوانب قانونية ومالية وفنية , وتقوم على حسابات يصعب على الفرد العادي السيطرة عليها مما يوجب على المؤمن تبصير الراغب بالحصول على خدمة التامين الرياضي بمزايا كل نوع ومخاطره وذلك من واقع خبرته حتى يصدر رضاء الشخص عن وعي كاف⁽⁵¹⁾.

نظرا لاهتمام المشرع بحماية الطرف الضعيف عموما , والمؤمن له خصوصا , فقد اقر الالتزام التعاقدي بالأعلام كاليه لحماية المؤمن له في عقد التامين الرياضي , وذلك خلال المرحلة التي تسبق ابرام عقد التامين الرياضي حيث يتم بموجب هذا الالتزام تمكين الطرف الضعيف بالعلم الكافي بحقوقه والتزاماته بقصد تبصير رضاءه وتنويره , اذ يظهر ذلك في وثيقة التامين او ما يسمى باقتراح التامين التي يتعين على المؤمن له ان يسلمها , و كذلك للمؤمن له بيان المعلومات المتعلقة بشروط عقد التامين الرياضي⁽⁵²⁾.

كما يعتبر الالتزام بالاعلام قبل التعاقد سابق لمرحلة تكوين عقد التامين الرياضي و ابرامه , لذلك فان تقديم البيانات والمعلومات يكون بشكل صحيح ودقيق وعلى دراية ووعي تام لكل جوانب التعاقد حتى لا يقع سوء تفاهم واختيار⁽⁵³⁾.

وقد نص على هذا الالتزام المادة 112-2 من قانون التامين الفرنسي بقولها " يجب على المؤمن تقديم ورقة معلومات عن السعر والضمانات قبل ابرام العقد , يقوم المؤمن بتسليم المؤمن له نسخة من مشروع العقد والوثائق الملحقة به او اشعار بمعلومات العقد يصف بدقة الضمانات المصحوبة بالاستثناء"⁽⁵⁴⁾.

تعقيبا على ما ورد بالمادة 112-2 من قانون التامين الفرنسي فان المؤمن يلتزم اجبارياً بان يقدم قبل ابرام العقد لطالب التامين بطاقة تبصير تتصل بالسعر وغطاء التامين , وان التزام المؤمن لا يقتصر على ذلك بل يجب عليه ان يسلم المؤمن له , اما مذكرة تبصير حول العقد او نسخة من مشروع العقد المزمع ابرامه , وتوقيع هذه المستندات من قبل المؤمن له , وان هذا التوقيع لا يعني ان المؤمن صار ملزماً بالتامين فان هذه البيانات تحمل طابع الاعلام ولا يكون المؤمن ملتزماً الا اذ قبل تغطية الخطر.

اما بالنسبة الى موقف القانون العراقي فانه لم يرد به أي نص يعالج التزامات المؤمن قبل التعاقد , وكان من الاجدر بالمشرع العراقي ان يرد نصاً يعالج به التزامات المؤمن قبل التعاقد وذلك لحماية المؤمن له لكون طرف الضعيف الخاضع للقوة الاقتصادية والفنية للمؤمن , وكذلك الحال بالنسبة الى القانون المصري فلم يرد أي نص يعالج فيه التزامات المؤمن قبل التعاقد سواء كان ذلك بالنسبة الى القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في مواده الملغية او بالنسبة الى قانون التأمين الموحد رقم 155 لسنة 2024 الذي حل محله.

اما التزام المؤمن بمبدأ حسن النية الذي يعتبر قاعدة عامة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية⁵⁵ , قد اخذ ابعاد جديدة حيث جرى التركيز على الثقة المشروعة بالتعامل , وضرورة التعاون بين المتعاقدين عند التعاقد وعند التنفيذ والالتزام بالنصيحة والالتزام بالتبصير وهذه كلها اوجه جديدة لمبدأ حسن النية , ويعد عقد التأمين الرياضي من عقود حسن النية التي تستلزم وجود نوع من التعاون والاخلاص بين طرفي عقد التأمين الرياضي , وهذا الالتزام يضيف قدراً من الاخلاق والشفافية على عملية التأمين بحيث يجعل المؤمن وان كان يستهدف تحقيق الربح بصفة اساسية , الا انه يجب ان يحرص على تحقيق مصلحة عميله , فكان الزاماً عليه ان يرشده الى خصائص خدمة التأمين الرياضي , ويبين له ما يتفق مع حاجاته لأجل هذا كان لا بد الا نكتفي بمجرد ايداع الاوراق والمستندات التي تحوي المعلومات الخام Brute التي يتم تسليمها للمؤمن له , بل لا بد من ان تتقدم خطوة للأمام وتطلب من شركة التأمين ان تقوم بدور الناصح الامين للمؤمن له وكذلك تقييم الحوار بينها وبينه بما يسمح له بتفهم ما تتضمنه الوثائق والاوراق التأمينية حتى يستطيع ان يتخذ قرار التعاقد من عدمه , ومن ثم يجب ان يكون المؤمن في علاقة مع المؤمن له حسن النية⁽⁵⁶⁾.

وعليه فان من المنطق ان نتوقع ان تحاول شركات التأمين ان تصبح اكثر ودية للعملاء وتقدم خدمات مسح وتقييم الخطر وغير ذلك , اما بشكل مباشر او من خلال السماسرة⁽⁵⁷⁾.

كما يجب على المؤمن ان يزود المستهلك بمعلومات واضحة وصحيحة⁵⁸ تتضمن البيانات الاساسية عن الخدمة والابتعاد عن الاعلان الخادع الذي يتضمن بيانات كاذبة عنها او يتم صياغتها بعبارات من شأنها ان تؤدي الى تظليل او خداع المستهلك او التدليس عليه بأحد الامور المتعلقة بالخدمة , لذلك حرص المشرع في قانون حماية المستهلك على صياغة حقوق المستهلك وحماية من الاعلان الكاذب والغش من خلال وضع القواعد التي تراعي صحة وسلامة الخدمات وجودتها⁽⁵⁹⁾.

المطلب الثاني

Second Requirement

التزامات المؤمن بعد التعاقد

Obligations the Believer after Contracting

يترتب على عاتق المؤمن عدة التزامات بعد توقيع العقد , وتحديدأ عند تحقق الخطر المؤمن منه بعد ان يقوم المؤمن له بالتصريح عن ذلك , وباعتبار ان عقد التامين الرياضي يخضع لأحكام التامين على الاشخاص والتامين على الاضرار , فيترتب على المؤمن التزامات اربعة تتمثل بما باتي:

الفرع الاول

First Branch

التزام المؤمن بمعاينة الخطر في عقد التامين الرياضي

The Insurer's Obligation to Inspect the Risk in a Sports

Insurance Contract

يتوجب على شركة التامين اجراء معاينة للأضرار الناشئة عن عقد التامين الرياضي , اذ تهدف المعاينة لضمان عملية التعويضات المنصفة والعادلة للمؤمن له والتحقق من صحة المطالبة المقدمة من طرفه , اذ ان هذه الخطوة تتعلق بمعاينة الاضرار المادية التي تصيب الممتلكات من جراء الخطر المضمون ويقوم بهذا الاجراء موظف تقني مكلف من طرف شركة التامين (غالبا ما يكون هو من قام بالمعاينة الاولى أي قبل تحقق الخطر) اذ هو مطالب بتقديم تقرير المعاينة الذي يحتوي على تفاصيل التقديرات المالية والاضرار والتكاليف المتوقعة لشركة التامين , والهدف من هذه المعاينة هو مقارنة الممتلكات المؤمنة والمنصوص عليها في عقد التامين الرياضي قبل وقوع الحادث بالممتلكات الموجودة بالمنشأة فعلاً , وبعد معاينة الاضرار ان وجدت بعد الاخطار المقدم من المؤمن له في اطار عقد التامين الرياضي⁽⁶⁰⁾.

مثال على ذلك اذا قامت جمعية بحيازة بضائع او معدات جديدة ولم تصرح بها لشركة التامين من اجل ابرام ملحق لتغطيتها وتحقق الخطر واصيبت هذا الاخيرة فان المؤمن لا يتحمل سوى الاضرار التي تلحق بالممتلكات المضمونة ويعفي من تعويض الاضرار التي يمكن ان تصيب البضائع او المعدات الجديدة⁽⁶¹⁾.

ويعتبر التامين من المسؤولية احد صور عقد التامين الرياضي ويطلق عادة مصطلح تامين الخصوم او تامين الدين , ذلك لكونه يهدف الى تغطية الخسائر المادية التي تترتب عن مسؤولية المؤمن نتيجة الاضرار التي يلحقها بالغير والتي تتحقق فيها المسؤولية , وبذلك فان عقد التامين من المسؤولية هو عقد يؤمن بموجبه المؤمن له من الاضرار التي تلحق به نتيجة رجوع الغير عليه بالتعويض⁽⁶²⁾.

الفرع الثاني

Second Branch

التزام المؤمن بتعيين الخبير في عقد التأمين الرياضي

The Insured's Commitment to Appoint an Expert in a Sports Insurance Contract

يعين الخبير من طرف شركات التأمين أي ان تكاليف هذا الخبير يتحملها المؤمن , ويعين الخبير من اجل القيام بتعيين سبب الخطر وتقييم الاضرار , وكذلك يرى الى أي مدى ساهم المؤمن له في الحد من الكارثة , وهل استجاب للتوصيات التي تكون مقدمة اثناء ابرام عقد التأمين الرياضي , اذ يقوم الخبير بتقديم كل المعلومات التي يراها ضرورية في تحديد مبلغ التعويض وهذا من خلال محضر الخبرة الذي يقدمه الى شركة التأمين , بناءا على محضر الخبرة شركة التأمين تبلغ المؤمن له برفضها او قبولها للتعويض , وان للمؤمن له في حالة الشك بنسبة التعويضات بحجة انها لا ترتقي الى التقديرات التي لحقت به ان يأتي بخبير اخر (خبرة مضادة) ويتحمل المؤمن له مصاريف هذه الخبرة , الا اذا كان امن مصاريف الخبرة عند ابرام عقد التأمين الرياضي , اما في حالة اللجوء الى الخبرة الثالثة وتسمى " بالتحكيم " فانه يكون بالتناصف بين المؤمن له والمؤمن⁽⁶³⁾.

ومن الجدير بالذكر ان خبراء التأمين يكونون محترفون مستقلون تم تشكيلهم في شركات كبيرة الى حد ما , وخصوصية هذه الشركات هي اختيار عملائها فالبعض يعمل فقط لدى شركات التأمين , لذا اطلق عليهم اسم خبراء الشركة , ويعمل البعض الاخر حصريا لحاملي وثائق التأمين لذلك اطلق عليهم لقب خبراء التأمين⁽⁶⁴⁾.

وفي مجال التأمين الرياضي يجب التفرقة بين نوعين من الخبراء:

- 1-خبير من اجل معاينة الاضرار المادية التي تلحق بالمتلكات.
- 2-خبير طبي من اجل معاينة الاضرار الجسمانية التي يمكن ان تلحق بالفريق واعضاء الجمعية او بالغير اثر حادث مضمون وارد في عقد التأمين الرياضي ويقوم الخبير بإجراء الفحص السريري للشخص المصاب ويقراء المستندات الطبية المقدمة له ويستمع الى شكاوي المصاب ثم يقدم استنتاجاته على شكل تقرير ويرسله الى شركة التأمين وان تقرير الخبير سيمكن من تقييم التعويض المالي المطلوب من شركة التأمين ويعتبر تقرير الخبير هو مفتاح التعويض لان بدون الخبرة لا تستطيع شركة التأمين ولا القاضي ولا الفقيه معرفة اذا كان هذا الضرر تم تقديره بشكل صحيح⁽⁶⁵⁾.

الفرع الثالث

Third Branch

التزام المؤمن بالحلول محل المؤمن له في عقد التأمين الرياضي

The Insurer's Commitment to Replace the Insured in a Sports Insurance Contract

يعد حلول المؤمن محل المؤمن له في عقد التأمين الرياضي حق والتزام في ذات الوقت , إذ يحل المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير ومطالبته بالحقوق وتمثيله في الدعاوى ضد الغير المتسبب في الحوادث الرياضية للمؤمن له وذلك في حدود التعويض المستحق المبين في عقد التأمين الرياضي , فان المؤمن يحل محل المؤمن له في المطالبة بالتعويضات المستحقة من الاضرار التي يسببها الغير لاحد اعضاء الجمعية او المنتسبين لها , وكما يشترط ان يكون هذا الشخص معلوم الهوية فيقوم المؤمن بدفع التعويضات المستحقة الواردة في عقد التأمين الرياضي للمؤمن له ثم يعود بها على المسؤول عن الحادث ويقتضيها منه مطالباً اياه بقيمة ما دفعه للمؤمن له نتيجة الاضرار التي لحقت به وكان سبباً فيها⁽⁶⁶⁾.

اما عن الاضرار التي تلحق بالغير وسببها المؤمن له و ممتلكاته , فان يجب التفريق بين المتسبب في الحادث عمداً او عن غير قصد , وبالرغم انه في كلتا الحالتين المؤمن يدفع التعويض للغير , لكن في الحالة الاولى يعود على المؤمن له للمطالبة بالتعويض المدفوع باعتبار ان الفعل عمدي من الاستثناءات , على عكس الحالة الثانية فان الفعل غير العمدي يعتبر من الضمانات⁽⁶⁷⁾.

الفرع الرابع

Fourth Branch

التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في عقد التأمين الرياضي

The Insured's Commitment to Pay the Insurance Amount in the Sports Insurance Contract

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين الرياضي⁶⁸ اذا وقع الخطر المؤمن منه , اذ يعد هذا الالتزام اثرأ مباشراً من اثار عقد التأمين الرياضي , وهو في حد ذاته التزام احتمالي قد يقع وقد لا يقع , ولا يعتبر كذلك التزاماً معلقاً على شرط واقف وهو تحقق الخطر , وذلك لان تحقق الخطر ركن في الالتزام وليس شرطاً له , وبالتالي فان هذا الالتزام يحل اجله متى تحقق الخطر المؤمن منه , وفي التأمين على الحياة نجد انه يحل متى حل اجل العقد , فانه قد يكون الخطر هو موت المؤمن له او يكون لاجلاً معيناً⁽⁶⁹⁾.

وقد نص على هذا الالتزام القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة 988 بقولها " متى ما تحقق الخطر , او حل اجل العقد , اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء " .⁽⁷⁰⁾

وفي الاصل ان الدائن الذي يدفع له المؤمن مبلغ التامين الرياضي عند حلول اجله هو المؤمن له , وقد ينتقل حق المؤمن له الى الخلف العام او الخلف الخاص فيكون الخلف هو الدائن , كما انه ينتقل الحق الى دائن المؤمن له فيما اذا افلس هذا الاخير , فيحل محله في الدائنية بمبلغ التامين الرياضي جماعة الدائنين , ويكون الدائن هو المستفيد من التامين الرياضي طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير , اذ قد يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن فيكون الدائن هنا هو الدائن بمبلغ التامين الرياضي على سبيل المثال كان يكون الشيء المؤمن عليه مرهونا او ثابتا فيه حق امتياز للدائن فينتقل حق الرهن او الامتياز الى مبلغ التامين الرياضي , ويكون الدائن المرتهن او الدائن صاحب حق الامتياز دائنا بمبلغ التامين الرياضي في حدود حقه (71).

اما في حالة التامين من الاضرار فالحد الاقصى لمبلغ التامين الرياضي هو ما يتم تحديده من قبل طالب التامين على ضوء الظروف الخاصة , وكذلك يكون التعويض اقل من مبلغ التامين الرياضي اذا كانت الخسارة الفعلية التي اصابت المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه اقل من مبلغ التامين الرياضي المتفق عليه , اذ لا يجوز بان يكون التامين الرياضي سبب في اثناء المؤمن له او المستفيد فيستحق المؤمن له مبلغ الخسارة الفعلية فقط , حتى لو كان مبلغ التامين الرياضي المحدد في وثيقة التامين اعلى من مبلغ الخسارة الفعلية هذا من جهة ومن جهة اخرى , فيمكن ان يكون مبلغ التامين الرياضي اقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ويحصل هذا غالباً عند تعدد المؤمنيين , ففي هذه الحالة يجري العمل بمبدأ المشاركة في التامين الرياضي لتحديد مقدار ما يدفعه المؤمن للمؤمن له او المستفيد , ففي التامين من الاضرار يكون المؤمن (شركة التامين) ملتزم بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية كافة التي لحقت بالشيء المؤمن عليه فتطغي هذه الصفة التعويضية على هذه الصورة من صور التامين (72).

وقد نص على الصفة التعويضية في المادة 989 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على " يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده , على الا يتجاوز ذلك قيمة التامين " (73).

كما نصت المادة 751 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 التي تقرر انه " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يتجاوز ذلك قيمة التامين " (74).

وقد الغيت هذه المادة بموجب قانون التامين الموحد رقم 155 لسنة 2024 وحلت محلها المادة 8 التي تنص على جاءت مطابقة لنص المادة السابقة (75).

اما مبلغ التامين الرياضي فيكون على شكلين:

1- مبلغ نقدي مقطوع: اذا كانت الاصابة الناتجة عن الحادث الرياضي العجز الدائم او الوفاة والامر نفسه بالنسبة للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الاصابة حيث تحدد الجداول التي تتضمنها وثائق التامين نسبة مئوية لما يدفعه المؤمن عن كل اصابة⁷⁶ ,

كما ان مبلغ التامين الرياضي يكون مبلغ نقدي مقطوعاً اذا كان الحادث المؤمن منه فقدان الدخل المتوقع , كما التامين الرياضي يكون مبلغ نقدياً مقطوعاً عن ضمان المسؤولية الشخصية اذا ما اشتملت عليها وثيقة تأمين الحوادث الرياضية⁽⁷⁷⁾.

2-دفعات دورية اسبوعية او شهرية: ويكون ذلك حسب وثائق التامين اذا كانت الاصابة الناتجة عن الحادث الرياضي قد انتجت فقدان الدخل الدوري للمؤمن له بسبب العجز المؤقت , او عن نفقات الاعانة المنزلية والدراسية اثناء الاصابة اذ يلتزم بدفع دفعات دورية لتغطية هذه النفقات التي تحددها جداول وثيقة التامين , كما تجدر الاشارة ان بعض وثائق التامين الرياضي تلزم المؤمن بتحمل مبالغ اضافية لما يحتمل ان يحدث من اصابات خلال 12 شهراً من تاريخ وقوع الحادث الرياضي , اذ تغطي هذه الوثائق وبحدود معينة نفقات الجنازة والمآتم عند موت المؤمن له على ان يكون للمؤمن الحق بان يحتفظ بحق عدم دفع هذه المبالغ في حالة اختفاء جثة المؤمن له اثناء النشاط الرياضي او ما يتصل به كما في حالة تحطم الواسطة الرياضية او غرقها⁽⁷⁸⁾.

ومن الجدير بالذكر يعتبر مبلغ التامين الرياضي وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة وبناء على ذلك لا يمكن تصور الدفع الجزئي فاذا ما اصبح المؤمن مسؤولاً بموجب عقد التامين الرياضي فانه يسال عن كامل المبلغ وليس عن جزء منه بينما يمكن حصول ضرر كلي او جزئي في التزام التعويض⁽⁷⁹⁾

الخاتمة

Conclusion

وفي ختام بحثنا في موضوع اثار عقد التامين الرياضي توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات وعلى النحو الاتي:

اولاً: الاستنتاجات

من خلال ما تقدم استطعنا ان نتوصل لمجموعة من النتائج وعلى النحو الاتي:

- 1- يلتزم المؤمن له في عقد التامين الرياضي بدفع اقساط التامين الرياضي , او الاشتراكات في المواعيد المتفق عليها , وقد جرى العمل على دفع الاقساط مقدماً بناءً على شرط تدرجه شركات التامين في مشارطتها عند التعاقد.
- 2- يلزم المؤمن له بإخبار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر محل التامين الرياضي , فالمؤمن ابرم عقد التامين الرياضي واطعاً في نصب عينه ما يحيط بالخطر من ظروف , ولا يمكنه التنبؤ بما يستجد في المستقبل.
- 3- يقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له التزامات متبادلة عند تحقق الخطر المؤمن منه , اذ يلتزم المؤمن له عندها بأخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه , ويلتزم المؤمن عندها بدفع مبلغ التامين الرياضي.
- 4- نظراً لاهتمام المشرع بحماية الطرف الضعيف بعقد التامين الرياضي المتمثل بالمؤمن له , فقد اقر الالتزام التعاقدي في المرحلة التي تسبق ابرام عقد التامين الرياضي والذي يقع على عاتق الطرف الثاني المتمثل بالمؤمن وهو الالتزام بالنصح والافصاح والاعلام بالمعلومات ويكون ذلك بحسن نية.
- 5- في عقد التامين الرياضي يجب التفرقة بين نوعين من الخبراء , خبير من اجل معاينة الاضرار المادية التي تلحق بالممتلكات وخبير طبي من اجل معاينة الاضرار الجسمانية التي يمكن ان تلحق بالفريق او اعضاء الجمعية او بالغير
- 6- يعد مبلغ التامين الرياضي وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة وبناءً على ذلك لا يمكن تصور الدفع الجزئي فاذا اصبح المؤمن مسؤولاً بموجب عقد التامين الرياضي فانه يسال عن كامل المبلغ وليس عن جزء منه.

ثانياً: المقترحات

من خلال دراسة اثار عقد التامين الرياضي توصلنا الى مجموعة من المقترحات ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بها , ولعل من اهم هذه المقترحات ما يلي:

- 1- نقترح على المشرع العراقي وضع نص يعالج تحديد ميعاد اخطار المؤمن له للمؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه , وتبني ما جاء به المشرع الفرنسي , ويكون النص كالآتي: " يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر فور علمه على ابعد التقدير خلال المهلة المحددة في العقد , باي خسارة من شأنها

- ان تؤدي الى ضمان المؤمن , ولا يمكن ان يكون الموعد النهائي اقل من خمسة ايام من تاريخ علمه بوقوع الخطر " .
- 2- نوصي بضرورة نشر الثقافة القانونية والتأمينية بين ممارسين الانشطة الرياضية والمعنيين بالرياضة , وذلك من خلال وجود منظمات او مراكز قانونية رياضية تهتم بالرياضيين وتوجيههم الى ما يحافظ على حقوقهم والدفاع عنها , ويكون ذلك عن طريق انعقاد المؤتمرات وورش العمل الضرورية.
- 3- نقترح على المشرع العراقي توسيع الغطاء التاميني الرياضي ليشمل كافة الانشطة الرياضية وخصوصاً رياضات الفروسية وسباق السيارات وذلك لأنها رياضات ذات مخاطر عالية.
- 4- نقترح على المشرع العراقي ان يفرد نصاً يعالج التزامات المؤمن قبل التعاقد بالإعلام بالمعلومات كما نص المشرع الفرنسي بحماية الطرف الضعيف الخاضع للقوة الاقتصادية والفنية , ويكون النص كالتالي: " يجب على المؤمن تقديم ورقة معلومات عن السعر والضمانات قبل ابرام لعقد , يقوم المؤمن بتسليم المؤمن له نسخة من مشروع العقد الوثائق الملحقة به او اشعار بمعلومات العقد يصف بدقة الضمانات المصحوبة بالاستثناء " .

الهوامش

Endnotes

¹ ويعرف العقد بأنه اتفاق ينشاء عن تلاقح ارادتين او تلاقح ارادتين بقصد احداث اثر قانوني معين , وقد ورد تعريف للعقد في بعض القوانين العربية والغربية ومنها القانون المدني الفرنسي فقد عرف العقد بأنه " هو اتفاق ارادات بين شخصين او اكثر بهدف انشاء التزامات او تعديلها او نقلها او انهاءها: للمزيد انظر الموسوي علي فوزي, و كاظم حيدر محمود. 2021. "الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار". مجلة العلوم القانونية 36 (ديسمبر): 22_60. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.425>.

² انظر للمادة 986-ب من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951².
⁽²⁾ انظر للمادة 986-ب من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951².
⁽³⁾ "Art 113-2 Code des assurances, "2° De répondre exactement aux questions posées par l'assureur, notamment dans le formulaire de déclaration du risque par lequel l'assureur l'interroge lors de la conclusion du contrat, sur les circonstances qui sont de nature à faire apprécier par l'assureur les risques qu'il prend en charge

⁽⁴⁾ محمد عبد الظاهر حسين , عقد التامين (مشروعيته-اثاره-انهاؤه) , دار النهضة العربية للطبع و النشر والتوزيع , القاهرة , سنة 1995 , ص 119.

⁽⁵⁾ د رشا احمد جمعة , التغطية التأمينية لحوادث الالعاب الرياضية , بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , جامعة بني سويف - كلية الحقوق المجلد 30 , العدد 2 , سنة 2018 , ص 88 .
<https://doi.org/10.21608/lsej.2018.92805> .

⁽⁶⁾ سيف هادي عبد الله الزويطي وامل فاضل عبد عنوز , الالتزام بالأداء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التامين , بحث منشور في مجلة المنهل الاقتصادية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , الجزائر , المجلد 4 , العدد 2 , السنة 2021 , ص 297.

⁽⁷⁾ ننسي محمد فاروق احمد عمر , التزام المؤمن له بالأداء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الاخلال به , بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , جامعة المنوفية , كلية الحقوق , المجلد 54 , العدد 1 , السنة 2021 , ص 349 ,
<https://doi.org/10.21608/jslem.2022.114081.1068>

⁽⁸⁾ فرقد زهير خليل ومحمد عدنان باقر , التزام المؤمن له بالأداء بالبيانات في عقد التامين , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل كلية القانون , المجلد 7 , العدد 2 , سنة 2015 , ص 461.

⁽⁹⁾ د محمد عبد الظاهر حسين , مصدر سابق , ص 123.

⁽¹⁰⁾ انظر للمادة 118-1 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

⁽¹¹⁾ انظر للمادة 764-1 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

⁽¹²⁾ انظر للمادة 22 من قانون التامين الموحد رقم 155 لسنة 2024.

⁽¹³⁾ د عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني عقد التامين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة , الجزء السابع , المجلد الثاني , مصدر سابق , ص 1172.

⁽¹⁴⁾ د هيثم حامد المصاورة , المنتقى في شرح عقد التامين , دار الاثراء للنشر والتوزيع , الشارقة 4 - عمان , الطبعة الأولى , سنة 2010 , ص 231-232.

⁽¹⁵⁾ د. محمد عبد الظاهر حسين , مصدر سابق , ص 125-127.

- 16 جباري حضري , نظام التامين الرياضي عن الحوادث والاصابات الجسدية , بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن , مخبر الابحاث الخدمات العامة والتنمية , جامعة جيلالي لياريس - سيدي بلعياص - الجزائري , المجلد 4 , العدد 2 , سنة 2018 , ص 125.
- (17) د محمد كامل مرسي , شرح القانون المدني العقود المسماة عقد التامين , الجزء الثالث , منشأة المعارف بالاسكندرية , سنة 2005 , ص 115-116.
- (18) انظر للمادة 986 -أ من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (19) انظر للمادة 759 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- (20) انظر للمادة 17 من قانون التامين الموحد رقم 155 لسنة 2024.
- (21) Art 113-2 "1° De payer la prime ou cotisation aux époques convenues.
- (22) د محمد شريف عبد الرحمن , عقد التامين , المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى , سنة 2007 , ص 632 .
- 23 منير علي هليل , الاساس القانوني لمسؤولية المؤمن له الناشئة عن عقد التامين -دراسة مقارنة - , بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية , المركز القومي للبحوث , المجلد 5 , العدد 1 , 2021 , ص 101 , <https://doi.org/10.26389/AJSRP.H040520>.
- (24) د رمضان محمد ابو سعود , شرح احكام القانون المدني العقود المسماة البيع , المقايضة , الايجار , التامين , القسم الثاني , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , سنة 2010 , ص 623.
- (25) انظر للمادة 142-2 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (26) انظر للمادة 146 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- (27) د محمد كامل مرسي , مصدر سابق و ص 116-117.
- (28) د ميثم حامد المصاورة , مصدر سابق , ص 248-249.
- (29) انظر للمادة 396-2 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (30) انظر للمادة 347-2 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 التي تنص على انه " اما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الاعمال ."
- (31) Art 113-3 Code des assurances, "La prime est payable en numéraire au domicile de l'assureur ou du mandataire désigné par lui à cet effet. Toutefois, la prime peut être payable au domicile de l'assuré ou à tout autre lieu convenu dans les cas et conditions limitativement fixés par décret en Conseil d'Etat.
- 32 علاء حسين علي الجوعاني و د. محمد عبد الوهاب الزبيدي , المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , جامعة تكريت , كلية القانون - العراق , المجلد 1 , العدد 1 , سنة 2016 , ص 371.
- (33) د احمد عبد الحميد امين , د. احمد عبد الحميد امين , دور التامين من المسؤولية في تقاضي اثار مسؤولية منظمي الانشطة الرياضية , بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون , بتبهننا الاشراف دقهلية , جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون يتبهننا الاشراف دقهلية , مجلد 17 , العدد 3 , سنة 2015 , بدون ذكر رقم صفحة , <https://doi.org/10.21608/jfslt.2015.11797>.
- (34) Art 113-2 Code des assurances, "3° De déclarer, en cours de contrat, les circonstances nouvelles qui ont pour conséquence soit d'aggraver les risques, soit d'en créer de nouveaux et rendent de ce fait inexacts ou caduques les réponses faites à l'assureur, notamment dans le formulaire mentionné au 2° ci-dessus.

- (35) انظر للمادة 986-ج من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (36) ايمن مصطفى احمد البقلي , عقد التامين الحماية القانونية , بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية , جامعة مدينة السادات , كلية الحقوق , المجلد 9 , العدد2 , سنة 2023 , ص 948 , <https://doi.org/10.21608/jdl.2023.205905.1161>.
- (37) حاتم غائب سعيد , تغير الخطر التاميني , بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية , الجامعة العراقية , العدد16 , سنة 2022 , ص 26.
- (38) Mégane MAUROUARD , LES SANCTIONS ENTOURANT LA DECLARATION DE RISQUE , Ses mémoires de maîtrise ont été soumis à UNIVERSITE LYON 11JEAN MOULIN ,2017 , p 32.
- (39) د علي بن ابراهيم بن عبدالله الدهيمي , التزام المؤمن له بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر قبل وقوعه والابلاغ بوقوعه في عقد التامين المركبات , بحث منشور في مجلة قضاء , العدد 30 , السنة 2023 , ص 461.
- (40) ننسي محمد فاروق احمد عمر , مصدر سابق , 368.
- (41) عبد اللطيف محسن القطر نجى , مفهوم الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة في عقد التامين , بحث منشور في مجلة جامعة البعث للابحاث العلمية , المجلد 46 , العدد 3 , سنة 2024 , ص 151-150.
- (42) د غريب الجمال , التامين التجاري والبديل الاسلامي , دار الاعتصام القاهرة , بدون سنة طبع , ص 47.
- (43) د فايز احمد عبد الرحمن , التامين على الاشياء , دار النهضة العربية القاهرة , الطبعة الثانية , سنة 2003 , ص 60.
- (44) منيرة صدقي احمد خطيب , التزامات المؤمن له في عقد التامين " دراسة مقارنة " , رسالة ماجستير قدمت الى كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية نابلس -فلسطين , سنة 2018 , ص 47.
- (45) د. باسم محمد صالح , القانون التجاري القسم الاول النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية – الاقطاع التجاري الاشتراكي , بدون طبعة , بدون سنة , ص 297.
- (46) Art 113-2 Code des assurances, "4° De donner avis à l'assureur, dès qu'il en a eu connaissance et au plus tard dans le délai fixé par le contrat, de tout sinistre de nature à entraîner la garantie de l'assureur. Ce délai ne peut être inférieur à cinq jours ouvrés.
- (47) اشراق حسن عذيب , احكام عقد التامين ضد الحريق , - دراسة مقارنة - , بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة اللسانيات والعلوم الاجتماعية , جامعة واسط كلية الآداب,الجزء 2 , المجلد 4 العدد 31 , سنة 2018 , ص 554 , <https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss31.243>.
- (48) د رشا احمد عبد الرحمن خطيب , مصدر سابق ص 94.
- (49) Benoît MOORE , ARTICLE DE LA REVUE JURIDIQUE THÉMIS , Recherche publiée dans un magazine Thémis Legal Review , Faculté de droit. Université de Montréal , p 427-428.
- (50) عبد الصاحب علي مطشر و فرج امينة كباشي. 2019. "تعديل أحكام المسؤولية المدنية للاستشاري". مجلة العلوم القانونية 34 (3): 438-72. <https://doi.org/10.35246/jols.v34is.187>

- (51) ايمان بغدادي , حماية المؤمن له في عقد التامين الرياضي , بحث منشور في مجلة العلوم المالية والادارية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر, المجلد 1 , العدد 1 , سنة 2017 , ص 614.
- (52) د عمار حجوب و د بدر زيد محدي , حماية الطرف الضعيف -المؤمن له- في عقد التامين , بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية , المركز الجامعي صالحى احمد بالنعامة معهد الحقوق والعلوم السياسية المجلد 7 , العدد 2 , , سنة 2021 , ص 160.
- (53) سارة اودينة وشمسية عثمانية , حماية المؤمن له في عقد التامين , رسالة ماجستير قدمت الى جامعة 8 ماي 1945 قالملة كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , سنة 2024 , ص 31.
- (54) Art 112-2 Code des assurances, " L'assureur doit obligatoirement fournir une fiche d'information sur le prix et les garanties avant la conclusion du contrat. Avant la conclusion du contrat, l'assureur remet à l'assuré un exemplaire du projet de contrat et de ses pièces annexes ou une notice d'information sur le contrat qui décrit précisément les garanties assorties des exclusions "
- 55 عبد الصاحب علي مطشر, وحسن ماجد مجباس. 2019. "التقصير المسبق وأثره على أداء الالتزام التعاقدى على حساب المدنين". مجلة العلوم القانونية 33 (6): 411-377.
- <https://doi.org/10.35246/jols.v33is.20> .
- (56) ايمان البغدادي , مصدر سابق , ص 614.
- (57) Nargis Yeasmeen , Consequences of Non-Disclosure in the Contract of Insuranc, Recherche publiée dans un magazine publiée dans un magazine , 10SR Journal of Business and Management (10SR-JBM) , Volume 17, Issue 6.,2015 , p 34.
- 58 الساعدي جليل حسن. 2020. "حماية رضا المستهلك في التعاقد عبر دراسة الانترنت في القانونين العراقي والفرنسي". مجلة العلوم القانونية 29 (2): 17-87.
- <https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.263> .
- (59) نور وائل محمد قنادينو , حماية المؤمن له كمستهلك في عقد التامين في فلسطين " دراسة مقارنة " , رسالة ماجستير قدمت الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين , سنة 2020 , ص 50.
- (60) باعمر تقي الدين و مداني الهادي , عقد التامين الرياضي. رسالة ماجستير قدمت لجامعة قاصدي مرياح -ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, سنة 2023, ص 68.
- (61) هبة اشراق يحيواي , التامين في العقود الرياضية رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بن مهيدي - ام البوقى , كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة 2019 ص 57.
- (62) بلخلفه ايمان , عقد التامين الرياضي , رسالة ماجستير قدمت الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغيم كلية الحقوق والعلوم السياسية , سنة 2022 , ص 65-66.
- (63) علام عثمان وشاهد الياس , تامين خطر الحريق في الجزائر -دراسة تحليلية-(2000-2015) , بحث منشور في مجلة الاحصاء والاقتصاد التطبيقي , المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي , المجلد 13 , العدد 2 , سنة 2016 , ص 206.
- (64) jean-luc-delacroix , expert-du-juge-expert-dassurances-expert-dassure , <https://www.lajauneetlarouge.com/expert-du-juge-expert-dassurances-expert-dassure/> ,2025-1-11.

(65) Mikaël Ikedjian, Juriste , L'expertise médicale, la clef d'une bonne indemnisation , <https://www.village-justice.com/articles/expertise-medicale-clef-une-bonne,17875.html> ,2025 -1-11

- (66) باعمر تقي الدين ومداني الهادي , مصدر سابق , ص 63.
- (67) بلخليفة ايمان , مصدر سابق , ص 72.
- 68 يعرف مبلغ التامين الرياضي بانه ما يتعهد المؤمن بدفعه الى المؤمن له , عند وقوع الخطر المؤمن ضده , وذلك وفقاً للعقد المبرم بينهم..... للمزيد انظر سليمان بن ابراهيم بن ثنيان , التامين واحكامه , دار العواصم المتحدة قبرص – بيروت , الطبعة الاولى , سنة 1993 , ص 68.
- (69) د. محمود عبد الرحيم الديب , احكام التامين دراسة لعقد التامين , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية , سنة 2009 , ص 133-134.
- (70) انظر للمادة 988 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (71) د. غريب الجمال , مصدر سابق , ص 48-49.
- (72) أ.د. صدام فيصل كوكز , المحمدي , وياسر عبد الرضا مناتي الفكيكي , حدود مبلغ التامين في عقد التامين الرياضي دراسة قانونية مقارنة , بحث منشور في مجلة النهريين للعلوم القانونية , جامعة النهريين , كلية الحقوق , مجلد 21 , العدد 3 , سنة 2019 , ص 4-5.
- (73) انظر للمادة 989 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ,
- (74) انظر للمادة 751 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- (75) انظر للمادة 8 من قانون التامين الموحد رقم 155 لسنة 2024.
- 76 علاء حسين علي الجوعاني , تامين الحوادث الرياضية , بحث منشور في مجلة الميزان وزارة العدل الاماراتية , جامعة بني سويف , سنة 2015 , ص 420.
- (77) مسكين ابو علام وحمداني احمد , التامين وفق القانون الرياضي , رسالة ماجستير قدمت الى جامعة ابن خلدون – تيارت , كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق , سنة 2015 , ص 37-38.
- (78) هبة اشراق يحيواوي , مصدر سابق , ص 64.
- (79) موريس منصور , دراسات في التامين , مطبعة المعارف – بغداد , الطبعة الاولى , سنة 1979 , ص 131.

المصادر
References

First: Books

- I. Dr. Behalf Muhammad of Saleh , law Commercial Department the first Theory General - Merchant - Contracts Commercial - Operations Banking - Feudalism Commercial Socialist , without Edition , without year.
- II. Dr. Ramadan Mohammed Abu Saud , explanation Rulings the law Civil Contracts The named sale , Barter , rent , Insurance , Department the second , Publications Halabi Human rights , Lebanon , 201
- III. Suleiman son Ibrahim son Thanyan , Insurance And his rulings , Dar Capitals United Cyprus - Beirut , Edition First , 1993.
- IV. Dr. Abdul The Provider Ahmed Al-Sanhouri , the mediator in to explain the law Civil a contract Insurance and gambling And the bet And the salary bezel Life , Part Seventh , Volume Second , source Previous -Strange Beauty , insurance Commercial The alternative Islamic , House sit-in Cairo , without year Print
- V. Dr. Fayez Ahmed slave The Most Gracious , Insurance on things , house Renaissance Arabic Cairo , Edition Second , 2003.
- VI. Muhammad Sherif slave The Most Gracious , a contract Insurance , The Center National For releases Legal Edition First , year 2007.
- VII. Muhammad slave Apparent Hussein , contract Insurance (its legitimacy - its effects - its termination), Dar Renaissance Arabic For printing and Publishing Distribution , Cairo , 1995
- VIII. Dr. Muhammad complete Thank you , explain the law Civil Contracts The named a contract Insurance , Part the third , facility Knowledge In Alexandria , 2005
- IX. Dr. Mahmoud slave The Most Merciful The Wolf , Rulings Insurance study to hold Insurance , House the university New Alexandria , 2009.
- X. Morris Mansour , Studies in Insurance , Printing Al-Maarif - Baghdad , Edition First , 1979.

- XI. Dr. Haitham Hamed Photographing , Selected in to explain a contract Insurance , house Enrichment For publication and distribution , Sharjah 4 - Oman , Edition First , 2010.
Second: Messages Theses-Baamer pious Religion and Madani Al-Hadi , contract Insurance Sports , Message Master's I submitted University My intention Merbah - Ouargla - College rights and science Politics, to divide rights, 2023
- XII. Belkhalafa Faith , contract Insurance athlete , message Master's I submitted to university slave The Praised son Badis I am helpless college rights and science Politics , 2022
- XIII. Sarah Odhina And a parasol Ottoman , protection The believer for him in a contract Insurance , message Master's I submitted to University of May 8 , 1945 Guelma college rights and science Politics , Department Rights , 2024.
- XIV. Poor Abu Mark And Hamdani Ahmed , insurance according to the law Sports , Message Master's I submitted to university son Khaldoun - Currents , College rights and science Politics to divide Rights , 2015.
- XV. Munira Believe me Ahmed preacher , commitments The believer for him in a contract Insurance " study " Compare " , message Master's I submitted to college Studies High , University success National Nablus - Palestine , 2018.
- XVI. Noor Wael Mohammed Qanadino , protection The believer for him As a consumer in a contract Insurance in Palestine " study Compare " , message Master's I submitted to college Studies Supreme in university success National in Nablus - Palestine , 2020.
- XVII. Heba sunshine Yahyaoui , insurance in Contracts Sports message Master's I submitted to university son Mahdi - Umm The trumpet , college rights and science Politics to divide rights 2019.
- Third: Research**
- i. Dr. Ahmed slave The Praised Amin , Dr. Ahmed slave The Praised Amen , role Insurance from Responsibility in avoid antiquities responsible Organizers Activities Sports, research publication in magazine college Sharia and the law , You're

- making us laugh Supervision Dakahlia , university Al-Azhar - Faculty Sharia and the law He notices us Supervision Dakahlia , folder 17 , Number 3 , 2015 , <https://doi.org/10.21608/jfslt.2015.11797>.
- ii. Ishraq Hassan torture , rulings a contract Insurance against Fire , - Study Compare - , Search publication in magazine Lark For philosophy Tongues and science Social , University Wasit college Literature , Part 2, Volume 4 , Issue 31, Year 2018, <https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss31.243>.
- iii. Iman Baghdadi , protection The believer for him in a contract Insurance Sports , research publication in magazine the sciences Finance And administrative university The martyr Hama Lakhdar In the valley , college the sciences Economic and commercial and sciences Facilitation Algeria , Volume 1, Issue 1, 2017.
- iv. Ayman Mustafa Ahmed Baqli , necklace Insurance Protection Legal , Research publication in magazine Studies Legal Economics , University city Sadat , College Law , Volume 9, Issue 2, 2023 , <https://doi.org/10.21608/jdl.2023.205905.1161>.
- v. Jabari urban , system Insurance athlete on accidents and injuries physical , research publication in magazine the law The year Algerian Comparative , laboratory Research Services Public and development , University 7- Djilali Liaris - Sidi Belayas - Al-Jaza'i , Volume 4, Issue 2, Year 2018
- vi. Hatem absent happy , changed danger Insurance , search publication in magazine college the law and science Politics , University Al Iraqiya , Issue 16, 2022.
- vii. Dr. Rasha Ahmed Friday , Coverage Insurance For accidents Games Sports , research publication in magazine Research Legal and Economic , university brown Suef - College rights Volume 30 , Issue 2 , 2018 , <https://doi.org/10.21608/lsej.2018.92805>
- viii. Al-Saadi great Hassan. 2020. " Protection satisfaction Consumer in contracting via study Internet in The two laws Iraqi "And the French magazine. " the sciences Legal 29 (2): 17-87. <https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.263>.

- ix. Saif calm slave God Al-Zuwaiti I hope Fadil slave Anouz , commitment By performance With data Related In danger in a contract Insurance , Search publication in magazine The source Economic university The martyr Hama Lakhdar In the valley , college the sciences Economic and commercial and sciences Al-Tayseer , Algeria , Volume 4, Issue 2, Year 2021
- x. A Dr. Saddam Faisal Cookies , Al-Mohammadi , and Yasser slave satisfaction My wishes Al-Fakiki , borders amount Insurance in a contract Insurance athlete study Legal comparison , research publication in magazine The two rivers For science Legal , University Al-Nahrain , College Rights , Volume 21, Issue 3, 2019.
- xi. Abdul The companion on Mutashar and Faraj Amina Kabashi. 2019. " Edit Rulings Responsibility Civilization For the consultant. Magazine the sciences Legal 34 (3): 438-72. <https://doi.org/10.35246/jols.v34is.187>.
- xii. Abdul The companion on Mutashar , And Hassan Majed Majbas. 2019. " The Negligence Pre-paid And its effect on performance Commitment Contractual on account debtors. Magazine the sciences Legal 33(6):377-411. <https://doi.org/10.35246/jols.v33is.20>.
- xiii. Abdul The kind Mohsen Qatar Come on , concept Commitment By advertising on circumstances New in a contract Insurance , Search publication in magazine university Resurrection For research Scientific , Volume 46, Issue 3, Year 2024.
- xiv. Alaa Hussein on hungry , insurance accidents Sports , Research publication in magazine Libra ministry Justice Emirati , University brown Suef , 2015.
- xv. Alaa Hussein on The hungry and Dr. Mohammed slave Al-Wahhab Al-Zubaidi , responsibility Civilization on accidents Sports , Research publication in magazine university Tikrit For Law , University Tikrit , College Law - Iraq , Volume 1, Issue 1 , 2016
- xvi. Mark Othman And watch Elias , insurance risk fire in Algeria - Study Analytical - (2000-2015) , Research publication in

- magazine Statistics and the economy Applied , School National Supreme For statistics and the economy Applied , Volume 13, Issue 2 , 2016
- xvii. Dr. Ali son Ibrahim son Abdullah Al-Dahimi , commitment The believer for him By presenting Data Related In danger before Its occurrence And reporting By its occurrence in a contract Insurance Vehicles , Search publication in magazine Judiciary , Issue 30, Year 2023.
- xviii. Dr. Ammar Hajoub and D Badr Zaid Mohammadi , Protection The party The weak - the believer For him - in a contract Insurance , Search publication in magazine the law and science Politics , Center University Salehi Ahmed In ostrich institute rights and science Politics Volume 7, Issue 2, 2021.
- xix. Farqad Zuhair Khalil And Muhammad Adnan Baqer , commitment The believer for him With guides With data in a contract Insurance , Search publication in magazine The investigator Jewelry For science Legal and politics university Babylon college Law , Volume 7, Issue 2 , 2015
- xx. Munir on Hillel , the foundation Legal For responsibility The believer for him emerging on a contract Insurance - Study Compare - , Search publication in magazine the sciences Economic And administrative Legal , Center National For Research , Volume 5, Issue 1, 2021, <https://doi.org/10.26389/AJSRP.H040520>.
- xxi. 21- Al-Moussawi on Fawzi , and Kazem Haider Mahmoud. 2021. " Nature Legal For decades " Investment ". Magazine the sciences Legal 36 (December): 22-60. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.425>.
- xxii. We forget Mohammed Farouk Ahmed Age , commitment The believer for him With guides With data Related In danger And a reward breach To , search publication in magazine Research Legal Economics , University Menoufia , Faculty Law , Volume 54, Issue 1, Year 2021,
- xxiii. <https://doi.org/10.21608/jslem.2022.114081.1068>

Fourth: Legislation

- i. Law Civil Egyptian No. 131 of 1948.
- ii. Law Civil Iraqi No. 40 of 1951.
- iii. Law Sports Egyptian No. 71 of 2017
- iv. Law Insurance The Unified No. 155 of 2024.
- v. The law French The assurances were adopted in 1976

Fifth: Foreign sources

- i. Nargis Yeasmeen , Consequences of Non-Disclosure in the Contract of Insurance , Research published in a magazine in a magazine, 10SR Journal of Business and Management (10SR-JBM), Volume 17, Issue 6.,2015
- ii. Mégane MAUROUARD, SANCTIONS SURROUNDING THE RISK DECLARATION, Her master 's theses have summer submitted to UNIVERSITY LYON 111 JEAN MOULIN, 2017.
Name: Allah Al-Qaeda
- i. jean- luc - delacroix , expert-du- juge -expert -dassurances - expert -dassure , <https://www.lajauneetlarouge.com/expert-du-juge-expert-dassurances-expert-dassure/>, 2025-1-11 .
- ii. Mikaël Ikedjian , Lawyer , Expertise medical , the key to good compensation , <https://www.village-justice.com/articles/expertise-medicale-clef-une-bonne,17875.html> , 2025 -1-11